بالمطر وكذلك وَكَفَتِ العين بالدمع ; وفي قوله : مِنحة وَكُوفاً مما يبين لك أنه لم يرد [بالمنحة -] الشربة يسقيها الرجل صاحبه إنما أراد بالمنحة الناقة أو الشاة يدفعها إليه ليحتلبها . ومن / المِنْحة أيضا أن يَمنح 35 / الف الرجلُ الرجلَ أرضه يزرعها . ومنه حديث النبي عليه السلام : من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه . قال أبو عبيد : وأكثر العرب تجعل المِنحة العاريّة خاصة ولا تجعل العرب الهبة مِنحة .

عرق وقال أبو عبيد : في حديث النبيّ ِ عليه السلام : من أحيى أرضا ميتة فهي له وليس لِعِرْقٍ ظالم حقٌّ . قال الجمحي : قال هشام : العِرق الظالم أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا أو يُحدث فيها حدثا ليستوجب به الأرض ; هذا الكلام أو نحوه قال أبو عبيد فهذا التفسير في الحديث الأول